



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/١٥٥
تاريخ: ١١ آذار ٢٠١٩

تحديد سنة الأعمال التي يبدأ على أساسها سريان مهلة مرور الزمن على حق الإدارة الضريبية
بتدارك حقوق الخزينة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المواد ٣ و ١٢ و ٤٣ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم
٢٠٠٨/٤٤ (الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٤١ منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٢٤٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار سنة الأعمال التي يبدأ على أساسها سريان مهلة مرور الزمن على
حق الإدارة الضريبية بتدارك حقوق الخزينة المنصوص عليه في البند الأول من
المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات
الضريبية).

المادة الثانية: مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته
المتعلق برسم الإنقال، وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥
وتعديلاته المتعلق برسم الطابع المالي في ما يتعلق بوقف مهلة مرور الزمن، تطبق
أحكام هذا القرار على جميع الضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة

تحقيقها وتحصيلها، عند حصول أي من حالات التصرف بالمال، كالتفوغ عن مؤسسات تجارية أو عن عقارات أو عن ح�ص في شركات أشخاص أو عن حصص أو أسهم في شركات أموال وخلافها من الحالات.

المادة الثالثة: تعتبر سنة الأعمال بمنطق البند ١ من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية، والتي عند انتهاء السنة اللاحقة لها يبدأ سريان مهلة مرور الزمن على تدارك حقوق الخزينة المتعلقة بها، السنة التي حصلت خلالها الواقعة المنشأة للإيرادات الخاضعة للضريبة والرسوم.

المادة الرابعة: يحدد تاريخ حصول الواقعة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار، بالإستناد إلى مستندات ثبوتية يمكن الركون إليها، والتي منها على سبيل المثال، العقود المنظمة لدى كتاب العدل أو العقود التي تتخذ تاريخاً صحيحاً لديهم المتعلقة بذلك الواقعة، أو تاريخ تحقق الإيراد الناتج عن تلك الواقعة، أو تاريخ تسليم المال المتفوغ عنه.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به فور نشره.

